مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١١
بالتصديق على اتفاقية المقر بين حكومة دولة قطر ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الخامس عشر من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٢ هجرية ، الموافق للعشرين من شهر مارس عام ٢٠١١ ميلادية ،

وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة(١)

صُودق على اتفاقية المقر بين حكومة دولة قطر ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الموقعة بمدينة الرياض بتاريخ ٢٠١١/١/٣١ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة(٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٥ / ٦ / ١٤٣٢هـ

الموافق: ١٨ / ٥ / ٢٠١١م

دولـــة قطـــر

بسم الله الرحمن الرحيم

مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

إتفاقية المقر
بين
حكومة دولة قطر
و
مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن حكومة دولة قطر،

ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان)،

تنفيذاً لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من النظام الأساسي لمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، اللتين تنصان على شروط استضافة دولة قطر للمقر، واتخاذ مدينة الدوحة مقراً له،

واستناداً لأحكام اتفاقية المزايا والحصانات بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة بتاريخ ١٤٠٤/٦/٩هـ الموافق ١٩٨٤/٢/١١م،

وعزماً من الطرفين على توفير الظروف اللازمة لتحقيق أهداف ومقاصد المركز في إقليم دولة قطر،

قد اتفقا على ما يلي:

مادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية، يكون للعبارات والمصطلحات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

١- الدولة: دولة قطر.

٢- المركز: مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٣- المقر: المبنى المستخدم لأغراض المركز، بما في ذلك الأراضي المحيطة به.

٤- اتفاقية المزايا والحصانات: اتفاقية المزايا والحصانات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة بتاريخ ١٤٠٤/٦/٩ هـ الموافق ١٩٨٤/٢/١١م.

٥- المدير: مدير المركز.

دولـــة قطـــر

مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

مادة (٢)

١- يكون مقر المركز بمدينة الدوحة.

٢- يعتبر في حكم المقر الأماكن التي يعقد فيها المركز اجتماعاته خارج وداخل مدينة الدوحة.

مادة (٣)

يكون المقر تحت سلطة ورقابة المركز في حدود ما هو مقرر في هذه الاتفاقية والنظام الأساسي للمركز واتفاقية المزايا والحصانات المشار إليهما.

مادة (٤)

لا يجوز أن يسمح باستخدام المقر ملجأ يؤوي إليه أي شخص، كما لا يجوز استخدامه في أغراض تتنافى مع صلاحيات المركز وأهدافه.

مادة (٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذه الاتفاقية، تكون حرمة المقر مصونة ولا يجوز أن يخضع لأية إجراءات قضائية أو إدارية، كما لا يجوز لأي موظف أو شخص ذي سلطة عامة في الدولة، دخول المقر لمباشرة أية مهمة تتعلق بوظيفته إلا بإذن من المدير وبالشروط التي يحددها.

مادة (٦)

توفر الدولة قوات الأمن لحماية المقر وضمان الأمن والنظام فيه وفي الأماكن المجاورة له، كما تقوم الدولة بناءً على طلب المدير بتوفير قوات الأمن اللازمة للمحافظة على النظام داخل المقر.

مادة (٧)

تؤمن الدولة للمقر، كافة خدمات المرافق العامة اللازمة بنفس العناية المقررة للمصالح الحكومية، وذلك في مجالات التشغيل والصيانة والتفتيش والرسوم المقررة داخل الدولة.

مادة (٨)

١- تعمل الدولة على تسهيل مرور الأشخاص الآتي ذكرهم بغض النظر عن جنسياتهم، من وإلى مقر المركز إذا كانوا مكلفين بعمل رسمي فيه أو مدعوين للذهاب إليه، كما تكفل لهم الحماية اللازمة في تنقلاتهم حسب ما هو مقرر في اتفاقية المزايا والحصانات المشار إليها، وهم:

أ) ممثلو الدول الأعضاء في المركز وأفراد أسرهم حسب ما هو مقرر في الفصل الرابع من اتفاقية المزايا والحصانات المشار إليها.

ب) موظفو وخبراء المركز وأفراد أسرهم.

ج) جميع الأشخاص الذين يدعوهم المركز لإنجاز أعمال رسمية خاصة به.

٢- يقوم المدير بإبلاغ الدولة بأسماء هؤلاء الأشخاص ومراتبهم ومهامهم وتاريخ قدومهم ومغادرتهم، وذلك في الوقت المناسب.

مادة (٩)

مع مراعاة أحكام المواد (١٣) و (٢٠) و (٢٣) من اتفاقية المزايا والحصانات المشار إليها، إذا أساء أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة (٨) من هذه الاتفاقية، استعمال مزايا الإقامة أو مارس في الدولة نشاطاً متعارضاً مع مصالحها وخارجاً عن حدود صفته الرسمية، يكون للدولة الحق في تقرير إبعاده بعد التشاور بين وزير خارجية الدولة والمدير ووفق ما جرى عليه العمل الدولي بالنسبة للمنظمات الدولية.

دولـــة قطـــر

مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

مادة (١٠)

تمنح الدولة موظفي المركز وثيقة تحقيق شخصية يتفق على نموذجها مع المدير.

مادة (١١)

للمركز، بالاتفاق مع الدولة، إنشاء وتشغيل محطة لاسلكية للإرسال والاستقبال.

مادة (١٢)

يحق للمركز إصدار نشرات ومطبوعات وأفلام تتعلق بأنشطته، وذلك تحقيقاً لأغراضه المنصوص عليها في نظامه الأساسي المشار إليه، على أن يكون توزيع تلك الإصدارات داخل دولة المقر والدول الأعضاء بالتنسيق والتشاور الدائم مع الوزارة المعنية بذلك.

مادة (١٣)

تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الدولة والمركز حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية إضافة لها - إذا لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك - بالطرق الودية وفقاً لأحكام المادة (١٧) من النظام الأساسي للمركز.

مادة (١٤)

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بسلطات الدولة في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لحماية أمنها أو سلامتها أو سلامة النظام العام على إقليمها.

مادة (١٥)

إن أي إضافة أو تعديل أو مراجعة لاحقة لأحكام هذه الاتفاقية يتم التفاوض أو الاتفاق بشأنها بذات الإجراءات التي طبقت في إبرام هذه الاتفاقية.

دولـــة قطـــر

مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (١٦)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ إشعار المركز بالتصديق على الاتفاقية من قبل حكومة دولة قطر، وتظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهائها قبل ستة أشهر على الأقل عبر القنوات الدبلوماسية.

وإشهاداً لما تقدم قام المفوضان أدناه والمخولان من قبل طرفي الاتفاقية بالتوقيع عليها.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الريـــاض بتاريـــخ ١٤٣٢/٢/٢٧هجرية، الموافق٢٠١١/١/٣١ميلادية، من نسختين أصليتين باللغة العربية، و لكل منهما ذات الحجية، واحتفظ كل طرف بنسخة منها.

عن
حكومـة دولة قطـر

اللواء الدكتور/عبدالله يوسف المال
المستشار القانوني لسعادة وزير الدولة
للشئون الداخلية

عن
مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

العقيد/صقر راشد المريخي
مدير المركز